قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى جنوب القاهرة والجيزة الابتدائيتين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل منطقة الشين عن دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية ، وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمتى الجيزة الابتدائية والصف الجزئية الخاصة بمنطقة الشين ، تحال بالحالة التى هى عليها الى محكمتى جنوب القاهرة الابتدائية وحلوان الجزئية بحسب الأحوال ، وذلك بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها بالجلسات المحددة بالمحكمة المحال إليها وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه أمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد المحددة .

وتستثنى من حكم الفقرة السابقة الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وأقفلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد النص الآتى :

"مادة ٢١ — يلزم من لم يقدم الإقرار فى الميعاد ، أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك ، بأداء مبلغ إضافى للضريبة قدره ثلاثون جنيها لمصلحة الضرائب .

ويضاعف المبلغ المذكور فى حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم أداء الضريبة فى السنة التالية مباشرة .

ويخطر الممول بإلزامه بأداء هذا المبلغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للممول التظلم من إلزامه بأداء هذا المبلغ ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بأدائه وذلك لمدير عام مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز لمدير عام مصلحة الضرائب الإعفاء من أداء هذا المبلغ أو تخفيضه إذا بنى التظلم على أسباب معقولة وقام الممول بتقديم الإقرار أو أداء الضريبة قبل تقديم تظلمه .

ويحصل المبلغ المذكور طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة ذاتها .

مادة ٢ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية مادتان جديدتان برقمى ١٥ مكررا ، ٢١ مكرار بالنصين الآتيين :

"مادة ١٥ مكررا — للجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية وأجزائها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض متى صارت تامة البناء أو شغلت قبل إتمامها على أساس ٦٠٪ من القيمة الإيجارية الثابتة بقرار تحديد الأجرة وتوزيعها على وحدات المبنى الموضح بترخيص البناء أو المتفق عليها فى عقد الإيجار ، أيهما أكبر ، وإذا لم يكن قد صدر ترخيص بالبناء تحدد القيمة الإيجارية فى حالة تأجير المبنى بواقع ٦٠٪ من الأجرة الثابتة بعقد و بالمطابقة لأجرة المثل إن لم يكن مؤجرا .

وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقا للتقدير المذكور ، وتصبح واجبة الأداء اعتبارا من أول السنة التالية لإتمام البناء أو شغله قبل إتمامه وذلك بمجرد إخطار الممول بالتقدير ومقدار الضريبة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتم تعديل الربط المؤقت تلقائيا دون حاجة للطعن فيه عند صيرورة تحديد القيمة الإيجارية نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون .

وتسرى أحكام هذه المادة على العقارات التى لم تحدد قيمتها الإيجارية فى تاريخ العمل به .

"مادة ٢١ مكررا - لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، بعد أخذ رأى وزير الخارجية ، إعفاء العقارات المملوكة لرؤساء وملوك الدول الأجنبية والمخصصة للاستعمال الشخصى من أداء الضريبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣

بنظام اليانصيب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقصد باليانصيب كل عمل يعرض على الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيرى أو تجارى أو لأى غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولا للحظ دون سواه .

مادة ٢ - تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالترخيص فى أعمال اليانصيب أيا كان نوعه أو الغرض منه وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك فيما عدا أعمال اليانصيب التى يمنح حق الترخيص فيها لجهات معينة بمقتضى قوانين خاصة .

على أنه فى جميع الأحوال يجب تمثيل وزارة الشئون الاجتماعية فى عمليات السحب .

مادة ٣ - يكون من حق صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة إصدار أوراق اليانصيب وفقا للقواعد الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون وتدخل حصيلة هذا اليانصيب ضمن موارد الصندوق .

مادة ٤ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالشروط والأوضاع والإجراءات التى تنظم منح هذه التراخيص .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يعفى من شرط الحصول على الترخيص فى بعض الحالات بقرار يصدر منه .

مادة ٥ - تعفى من رسم الدمغة المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة الجوائز التى تؤول إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات أو إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة نظمها قانونا نتيجة لوجود الأرقام الرابحة ضمن الأوراق غير المبيعة ، أو لعدم تقدم المستحقين للجوائز لتسلمها خلال ستين يوما من تاريخ إجراء السحب .

مادة ٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإصدار أى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القانون . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

١ - كل من مارس عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص .

٢ - كل من خالف الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص فى اليانصيب أو الترخيص فى ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليانصيب الصادرة المخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وكذلك كل ما استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لإنفاقه فى أعمال البر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

كما يجوز الحكم بإغلاق المحل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .